

## فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان احكام الانية ح 6

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:05

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا في الحلقات السابقة عن جملة من المسائل المتعلقة بالمياه - 00:00:37

ونتحدث في هذه الحلقة عن احكام الانية ويعقد كثير من الفقهاء باب الماء بعد باب الماء وذلك لأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه الا باناء فناسب ذكر احكام الانية بعد احكام الماء - 00:00:57

والانية ليست مفردا وانما هي جمع لاناء وجمع الانية اواني قال الجوهرى رحمة الله الانية جمع اماء وجمع الانية اواني قال النووى رحمة الله الاناء مفرد وجمعه انية وجمع الانية اواني - 00:01:17

الاواني جمع الجمع فلا يستعمل في اقل من تسعه الا مجازا وانتقد رحمة الله استعمال لفظ الانية في المفرد قال هذا ليس ب صحيح في اللغة والانية هي الوعاء الذي يحفظ فيه الماء وغيره - 00:01:41

وان كانت من الحديد او من الخشب او الجلد او غير ذلك اصل فيها الحل والاباحة بدخولها في عموم قول الله تعالى والذي خلق لكم ما في الارض جمیعا وكل انان طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمینا - 00:02:00

كما لو كان من الماس او الزمرد ونحو ذلك ويستثنى من ذلك نوعان انية الذهب والفضة وكذلك الاواني المتخذة من جلد الميته قبل دبغها اما انية الذهب والفضة ويحرم الأكل والشرب فيما باجماع العلماء - 00:02:19

ويدل لذلك حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة - 00:02:42

متفق عليه وفي الصحيحين ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انان الفضة الذي يشرب في انان الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:03:00

هذا الوعيد الشديد يقتضي ان هذا الفعل من كبار الذنوب قال النووى رحمة الله انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب فيها قال وجميع انواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالاجماع - 00:03:18

انتهى كلامه رحمة الله قد تعقب الشوكاني النووى في حكاية الاجماع على تحريم استعمال انية الذهب والفضة فقال الشوكاني قال لا شك ان الاحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب واما سائر الاستعمالات فلا - 00:03:36

قال وحكاية النووى الاجماع على تحريم الاستعمال لا تتم مع مخالفة داود والشافعى وبعض اصحابه والحاصل ان العلماء مجمعون على تحريم الأكل والشرب في انية الذهب والفضة اما استعمالها في غير الأكل والشرب فهو محل خلاف بين العلماء - 00:03:56

فاكثر العلماء على عدم الجواز ومن العلماء من جوز ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الأكل والشرب فقط واما ما عداها فيبقى على الاصول وهو الاباحة - 00:04:18

والله تعالى اعلم ايها الاخوة المستمعون والنهي عن انية الذهب والفضة يتناولها خالصة ومجازة لأن النهي عن الشيء تناوله خالصا ومجازا ويحرم الاناء المطلي او المموج بالذهب او الفضة او الذي فيه شيء من الذهب والفضة - 00:04:34

ويستثنى من ذلك الضبة اليتير من الفضة الى الحاجة والضبة هي ما يجمع بين طرفي المنكسر يجوز ان يكون من فضة بما جاء في

صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه - 00:04:56

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي الصدع والشق سلسلة من فضة واما الحكمة من النهي عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة قيل في ذلك اقوال كثيرة - 00:05:12

واحسن ما قيل هذه المسألة وما قاله الامام ابن القيم رحمه الله قال الصواب ان العلة هي ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل عليه الصلاة والسلام بانها للكفار في الدنيا - 00:05:31

اذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة الا يصلح استعمالها لعبد الله وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا واعجلها من الاخرة انتهى كلامه رحمه الله - 00:05:55

وتحريم انية الذهب والفضة يشمل الذكور والإناث لعموم الدلة امثال يشملهن هذا الحكم وان كان يباح لهن التحلية بالذهب والفضة حاجتهن الى التزيين ايها الاخوة المستمعون وتباح انية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم من نجاستها - 00:06:12

ان علمت نجاستها فانها تغسل وتستعمل بعد ذلك يدل لذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة واصل هذا الحديث في الصحيحين - 00:06:35

وفي سنن ابي داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصيب من انية المشركين واسقينهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا - 00:06:54

واما اذا علم بانها تستعمل في نجاسة فانها تغسل وتستعمل بعد ذلك افضل الا يستعملها الا عند الحاجة اليها حديث ابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:07:11

يا رسول الله انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبحون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحظوها اي اغسلوها بالماء وكلوا واشربوا - 00:07:30

ووجه بهذا اللفظ ابو داود في سننه واصله في الصحيحين واما النوع الثاني من انواع الانية الممنوعة وما كان من جلود الميته قبل الدبغ واما بعد الدبغ فيجوز استعمالها على الصحيح من قوله للعلماء - 00:07:53

وقول الجمهور وذلك لورود الاحاديث الصحيحة دالة على جواز استعمال جلد الميته بعد دبغه ومنها ما جاء في صحيح مسلم لابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:08:11

اذا دبغ الایهاب فقد طهر واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ اىما ايهاب دبغ فقد طهر وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وصدق على مولاة لميمونة بشارة - 00:08:29

فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرونها فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميته قال انما حرم اكلها ولكن جلد الميته الذي يظهر بالدماغ - 00:08:48

خاص بما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود لهذا حديث سلمة ابن المحبق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دماغ الاديم زكاته وجه النسائي واحمد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح - 00:09:09

ووجه دالة هذا الحديث على تخصيص تطهير الدماغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الدبغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم دون غيره - 00:09:30

فلو ذكي ما لا يؤكل لحمه لم تطهره الذكاة كذلك الدماغ انما يعمل في جلد مأكول اللحم دون غيره لان حكم المشبه يأخذ حكم المشبه به هذه المسألة هي محل خلاف بين اهل العلم - 00:09:48

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وما اخذ وما خذ التردد في هذه المسألة هو ان الدماغ هل هو كالحياة ويظهر ما كان طاهرا في الحياة او هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة - 00:10:05

قال والثانى ارجح دليل هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جنود السباع روى عن اسامة بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي - 00:10:23

وزاد الترمذى ان تفترش انتهى كلامه رحمة الله وهذا الحديث الذى اشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قد روى بأسانيد  
صحيحة قال النووي رواه ابو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة - [00:10:39](#)  
هذا الحديث يدل كذلك على انه لا يجوز لبس ما صنع من جلود السباع فلا يجوز لبس ما صنع من جلود النمور او الثعالب وغيرها من  
السباع ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة - [00:10:56](#)  
ولنتقى بكم على خير في الحلقة القادمة ان والله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد  
وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - [00:11:15](#)  
تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:36](#)